Academic Knowledge 7 (1)

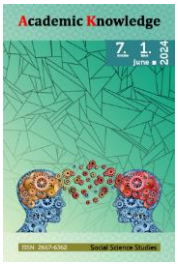

Makalenin Türü / Article Type : **Araştırma Makalesi / Research Article**
Geliş Tarihi / Date Received : **02.03.2024**
Kabul Tarihi / Date Accepted : **27.05.2024**
Yayın Tarihi / Date Published : **30.06.2024**
Yayın Sezonu / Pub. Date Season : **Bahar / Spring**

إجماع المحدثين على العمل بالحديث الضعيف وأثره على تقوية الحديث

Marwan Hayani*

الكلمات المفتاحية

الأحاديث النبوية
علوم الحديث
المحدثون
تقوية الحديث
الإجماع

الملخص

يتناول البحث مسألة تقوية الحديث الضعيف وارتقائه إلى مرتبة الصحيح إذا أجمع المحدثون على العمل به، ويقارن البحث بين منهج المحدثين في تقوية الحديث ومنهج الأصوليين، لما بينها من اختلاف في مسألة العمل بالحديث الضعيف وتقويته، فالأصوليون يقوون الحديث بطرق متعددة لا يوافقهم عليها المحدثون لأنها تخالف قواعدهم في الحكم على الأسانيد، لذلك كان هذا البحث ضرورياً لتوضيح هذا الاختلاف، ولمناقشة مسألة تصحيح الحديث التي يتوقف عندها كثير من المحدثين المعاصرين ويتناولونها بحذر في كتبهم خشية الخروج عما تعارف عليه المحدثون في قواعدهم من ضوابط لتصحيح الحديث الضعيف، وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم العامة للبحث، والمنهج الاستقرائي لعرض طرق كلٍ من المحدثين والأصوليين في تقوية الحديث الضعيف، والمنهج التحليلي والمقارن في مناقشة أدلة القائلين بتصحيح الحديث الضعيف والمانعين منه، والترجيح بين تلك الأقوال وصولاً إلى النتائج.

The Consensus of Hadith Scholars an Acting on Weak Hadith and Its Effect on Strengthening Hadith

Keywords:

Prophet Mohammad hadith
Hadith sciences
Hadith scholars
Strengthening the hadith
Ijmaa

ABSTRACT

The research dealt with the collection of partial hadiths in a correct order if the hadith scholars agreed to act upon them. The research compares the hadith scholars' approach to strengthening the hadith and the approach of the fundamentalists, because of the difference in the issue of working with the weak hadith and strengthening it. The fundamentalists strengthen the hadith in multiple ways that the hadith scholars do not agree with, which clearly contradicts their requirements. In judging the chains of transmission, therefore, this research was necessary to clarify this difference, but the discussion of the issue of hadith correction, which many contemporary hadith scholars stopped at and carefully avoided in their books for fear of departing from what the hadith scholars were accustomed to in terms of requirements for controls for correcting hadith is partial, and the research was placed in descriptive descriptions. With regard to the general concepts of research, the inductive approach, the methods of presentation of both the hadith scholars and the fundamentalists in lightening the weak hadith, and the analytical and comparative approach in discussing the evidence of those who say correcting the weak hadith and those who oppose it, and weighing between those statements to arrive at.

* Yüksek Lisans Öğrencisi, Yalova Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, Hadis Anabili Dalı.

HAYANI, M. (2024). إجماع المحدثين على العمل بالحديث الضعيف وأثره على تقوية الحديث, *Academic Knowledge*, *7*(1), 10.5281/zenodo.11352036

المقدمة

من المعلوم لدى طلاب العلم والمشتغلين بعلوم الحديث أن الحديث ينقسم إلى ثلاث مراتب رئيسية، هي: الصحيح والحسن والضعيف، ولكل مرتبة من هذه المراتب ضوابط تميزها عن غيرها لدى علماء الحديث، وقد بحث علماء الحديث قضية الاحتجاج بهذه المراتب من الحديث واتفقوا على الاحتجاج بالحديث الصحيح بلا خلاف، وكذلك اتفق معظمهم على الاحتجاج بالحديث الحسن أيضاً، أما الحديث الضعيف فقد اختلفوا فيه على مذاهب، ما بين محتج به، ورافض للاحتجاج به أو مقيد له بشروط.

ومما لا شك فيه أن الحديث الضعيف وإن كان فيه علة في سنده أو متنه اقتضت الحكم بضعفه وفق قواعد المحدثين، إلا أنه لا يمكن الجزم بعدم نسبته إلى النبي ε، خصوصاً إن تعددت طرقه وكثرت، فعندها يحكم بارتقاء الحديث وتقويته من المرتبة التي هو فيها إلى مرتبة أعلى، وبذلك يمكن الاعتماد عليه والاحتجاج به في الأحكام لا في العقائد.

والمطالع لكتب الفقه يجد بأن الفقهاء احتجوا في كثير من أقوالهم على أحاديث ضعيفة، وبنوا عليها أحكامهم لثبوت تقويتها لديهم بطريقة من الطرق التي اعتمدوها، كتلقي الأمة لها بالقبول، أو اشتهارها بين أهل العلم، أو إجماع العلماء على العمل بمعناها وغيرها من الطرق، لذلك نجد كثيراً أن الإمام الترمذي في سننه يذكر حديثاً ضعيفاً ثم يعقبه بعبارة "وعليه العمل عند أهل العلم" وكذلك نجد في كتب عدد من العلماء الاحتجاج بأحاديث ضعيفة وتعليل احتجاجهم بإجماع العلماء على العمل بها، كما نص على ذلك الإمام الشافعي في كتابه الرسالة مثلاً.

لذلك فقد كانت مسألة تقوية الحديث الضعيف الذي أجمع العلماء على العمل به من المسائل الهامة التي بحثها العلماء قديماً وحديثاً، واختلفت نتائجهم فيها بحسب انتمائهم لمدرسة المحدثين أو لمدرسة الأصوليين، وقد وجد الباحث أن يبحث في المسألة جامعاً بين أقوال المتقدمين والمتأخرين، ليصل إلى حكم نهائي بناءً على استقراء أقوالهم في كتبهم.

وقد اطلع الباحث على عدد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوعات مشابهة لموضوع البحث الحالي ومنها:

1. الأحاديث التي لم تصح وعليها العمل: لعامر عبد الفتاح حسن جود الله، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية في فلسطين.
2. القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين: لأميرة الصاعدة، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية.
3. تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين: للدكتور محمد بن عمر بازمول، وهو بحث محكم نشر في مجلة جامعة أم القرى العدد 26 في المملكة العربية السعودية.

وهذه الدراسات تعرضت لمسألة تقوية الحديث الضعيف إلى مرتبة الصحيح، لدى كل من المحدثين والأصوليين، ولكنها توسعت كثيراً في طرح الأمثلة والأقوال دون ضرورة لذلك، وافتقدت إلى الجانب النقدي في عرض أدلة القائلين بالتصحيح والمانعين منه، وهذا ما يميز هذا البحث الذي تناول الموضوع من جانب نقدي مركزاً على آراء المحدثين في مسألة تصحيح الحديث الضعيف، ومورداً لعدد من الأمثلة التي تخدم البحث على سبيل التمثيل لا الحصر، ومراعياً قواعدهم في استخلاص النتائج.

المبحث الأول: مفهوم إجماع المحدثين

أولاً: معنى الإجماع في اللغة:

الإجماع مصدر "أجمع"، يقال أجمع يجمع إجماعاً، فهو مُجْمع عليه.

ويطلق الإجماع في اللغة على معنيين:

الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه. يقال: أجمع فلان على كذا، أي عزم عليه.

ومنه قوله تعالى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ) [يونس: 71]، أي: اعزموا أمركم، وادعوا شركاءكم.

قال الفراء: الإجماع: الإحكام والعزيمة على الشيء، تقول: أجمعت الخروج وعلى الخروج مثل أزمعت (ابن منظور، 1414هـ/1994م، 57/8).

وقال ابن فارس: أجمعت الأمر إجماعاً وعليه، إذا عزمت (ابن فارس، 1399هـ/1979م، 479/1).

والثاني: الاتفاق على أي شيء، يقال أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه.

قال صاحب القاموس: الإجماع. أي: الاتفاق (الفيروز آباي، 1418هـ/1998م، 710).

وقال الزبيدي: الإجماع: إجماع الأمة. الاتفاق، يقال: هذا أمر مجمع عليه. أي متفق عليه (الزبيدي، 1389هـ/1969م، 463/20).

ثانياً: معنى الإجماع في الاصطلاح:

يعد الإجماع من المصطلحات المتداولة بكثرة في مختلف العلوم الشرعية وخصوصاً في الفقه وأصوله، لأن الإجماع يعتبر المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي عند الفقهاء والأصوليين، لذلك فقد عني علماء الأصول بهذا المصطلح وبينوا مفهومه، والذي بجملته لا يخرج عن المعاني اللغوية التي ذكرناها آنفاً.

قال الجرجاني: الإجماع: في اللغة العزم والاتفاق، وفي الاصطلاح: اتفاق المجتهدين في أمة محمد ρ في عصر على أمر ديني (الجرجاني، 1403هـ/1983م، 11).

وقال الكفوي: الإجماع في الاصطلاح: يطلق على اتفاق المجتهدين من أمة محمد ε بعد زمانه في عصر على حكم شرعي (الكفوي، 1419هـ/1998م، 42).

وجاء في المعجم الوسيط: (الإجماع): اتفاق الخاصة أو العامة على أمر من الأمور، وعد ذلك دليلاً على صحته، ويقصره فقهاء الإسلام على اتفاق المجتهدين في عصر على أمر ديني، ويعد أصلاً من أصول التشريع (مجمع اللغة، 1425هـ/2004م، 140/1).

أما مفهوم الإجماع عند المحدثين فقد ورد كثيراً في كتب المحدثين على اختلاف أقسامها، ولكن تم ذكره كأمر بديهي مسلم به، ولم يقف الباحث على أي مرجع حديثي عرَّف الإجماع عند المحدثين لأنه في مجمله لا يخرج عن التعريفات الاصطلاحية التي مرت معنا سابقاً.

وعليه فيمكننا أن نعرف إجماع المحدثين بما يوافق موضوع بحثنا بأنه: اتفاق المجتهدين من علماء الحديث على العمل بحديث أو ترك العمل به لعلة تقتضي ذلك.

فهذا التعريف لا يخرج عن المعاني اللغوية أو المعاني الاصطلاحية التي ذكرناها من قبل، وفي نفس الوقت فإنه يختص بموضوع البحث الذي نحن بصدده، والله أعلم.

المبحث الثاني: مراتب الحديث عند المحدثين

لقد نقل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم جميع الأحاديث التي سمعوها من النبي ε إلى من بعدهم من التابعين، والتابعون نقلوها إلى تابعيهم وهكذا، وعندما كثر الرواة للأحاديث النبوية، صار العلماء من التابعين وأتباعهم يضعون شروطاً لقبول الأحاديث من الرجال، وهذا ما أدى لتفاوت في مراتب الأحاديث التي نقلت عن النبي ε بحسب صفات الرواة الذين نقلوا تلك الأحاديث من حيث عدالتهم وضبطهم وغيرها من الصفات أو الشروط التي وضعها علماء الحديث.

وقد قسم العلماء مراتب الحديث النبوي بشكل رئيسي إلى مقبول ومردود، فالمقبول يشمل الحديث الصحيح والحسن، بالإضافة إلى الصحيح لغيره والحسن لغيره، والمردود يشمل الحديث الضعيف بأنواعه والمتروك والموضوع، وفيما يأتي نتناول المراتب الرئيسية للحديث بشيء من التفصيل بما يتلاءم مع هدف البحث، وهي: الصحيح والحسن والضعيف.

المطلب الأول: الحديث الصحيح

قبل البدء بالتعريف بالحديث الصحيح لا بد لنا من وقفة تاريخية سريعة مع مفهوم التصحيح عند المحدثين، فلقد كان منهج تصحيح الحديث في الصدر الأول قائم على أمرين هما العدالة والضبط، وفي عهد الصحابة ψ كانوا لا يسألون عن العدالة لثبوت عدالتهم وحصول الثقة في جميعهم، واستمر العمل على هذا في قبول الحديث الصحيح حتى عهد الشيخين البخاري (ت. 256هـ/870م) ومسلم (ت. 261هـ/875م)، فلقد تكلم الإمام مسلم في حد الصحيح في مقدمته وأفاد من تعريفه للصحيح من جاء بعده حتى وصل الأمر إلى أبي عمرو بن الصلاح (ت. 643هـ/1245م) وصاغ حد الصحيح الذي صار محل قبول المحدثين وبه جرت أقلامهم، فحد الصحيح بالتعريف المشهور ذي الشروط الخمسة ، وجاء شيخ الإسلام ابن حجر فحرر الفروق بين الصحيح لذاته والصحيح لغيره والحسن لذاته والحسن لغيره وعلى هذا سار من بعدهم من علماء الحديث.

أولاً: تعريف الحديث الصحيح وبيان شروطه:

يمكن أن نعرف الحديث الصحيح بقولنا: هو ما نقله العدل الضابط عن العدل الضابط، من أول السند إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة (عتر، 1408هـ/1988م، 242).

اشتمل التعريف على الشروط التي ينبغي توفرها في الحديث حتى يحكم له بالصحة، وهي: (عتر، 242).

1. الاتصال: ومعناه أن يكون كل واحد من رواة الحديث قد تلقاه ممن فوقه من الرواة وهكذا إلى أن يبلغ التلقي قائله، فخرج بذلك المرسل والمنقطع بأي نوع من أنواع الانقطاع.

   لأنه إذا لم يكن متصلاً فمعناه أنه سقط من سنده واسطة أو أكثر، ويحتمل أن يكون الواسطة المحذوف ضعيفاً، فلا يكون الحديث صحيحاً.
2. العدالة: هي الملكة التي تحث على التقوى، وتحجز صاحبها عن المعاصي والكذب وما يخل بالمروءة، فخرج بهذا الشرط الحديث الموضوع، وما ضعف لاتهام الراوي بالفسق والإخلال بالمروءة، أو غير ذلك.

3. الضبط: ومعناه أن يحفظ الراوي الحديث في صدره أو كتابه، ثم يستحضره عند الأداء، وهذا الشرط يستدعي عدم غفلته، وعدم تساهله عند التحمل والأداء.
4. عدم الشذوذ: والشذوذ هو مخالفة الراوي الثقة لمن هو أقوى منه لأنه إذا خالفه من هو أولى منه بقوة حفظه أو كثرة عدد كان مقدماً عليه، وكان المرجوح شاذاً.
5. عدم العلة: ومعناه سلامة الحديث من علة تقدح في صحته، أي خلوه من وصف خفي قادح في صحة الحديث والظاهر السلامة منه، فخرج بهذا الشرط الحديث المعلل، فلا يكون صحيحاً.

ووجه دلالة هذه الشروط الخمسة على صحة الحديث: أن العدالة والضبط يحققان أداء الحديث كما سمع من قائله، واتصال السند على هذا الوصف في الرواة يمنع اختلال ذلك في أثناء السند، وعدم الشذوذ يحقق ويؤكد ضبط هذا الحديث الذي نبحثه بعينه وأنه لم يدخله وهم، وعدم العلة يدل على سلامته من القوادح الظاهرة، فكان الحديث بذلك صحيحاً لتوفر عامل النقل الصحيح واندفاع القوادح الظاهرة والخفية، فيحكم له بالصحة بالإجماع (عتر، 242).

ثانياً: حكم العمل بالحديث الصحيح:

أجمع العلماء من اهل الحديث ومن يعتد به من الفقهاء والأصوليين على أن الحديث الصحيح حجة يجب العمل به، سواء كان راويه واحداً لم يروه غيره، أو رواه معه راو آخر، أو اشتهر برواية ثلاثة فأكثر ولم يتواتر.

ثم إن العلماء بعد أن اتفقوا على وجوب العمل بالحديث الصحيح الآحادي في أحكام الحلال والحرام اختلفوا في إثبات العقائد ووجوبها به، فذهب أكثر العلماء إلى أن الاعتقاد لا يثبت إلا بدليل يقيني قطعي هو نص القرآن أو الحديث المتواتر، وذهب بعض العلماء من أهل السنة إلى أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي ويوجب الاعتقاد.

ونحن إذا نظرنا إلى الأحاديث الصحيحة على ضوء قواعد العلم والمعرفة بأحوال الرواة نجد أنها تتفاوت في استيفائها صفات الصحة من أعلى مراتبها وأقوى أحوالها إلى أدنى وصف الصحيح، وذلك يفضي بنا إلى تفصيل في حكم الصحيح يقسمه إلى قسمين: (عتر، 245).

1. القسم الأول: الخبر الصحيح الذي لم يحتف بما يقويه، وهذا يفيد الرجحان الغالب ويقع في القلب موقع القبول وربما يظنه بعض الناس يقيناً، لعدم تفريقهم بين الأمرين، وإنما هو علم قائم على الاستنباط القوي لصحة الخبر، وهذا يجب العمل به، والأخذ بمقتضاه في الأحكام أما وجوب العقيدة والإيمان بمقتضاه فلا يجب، لأن الراوي الثقة ليس معصوماً من الخطأ، فقد يخطئ، وإن كان ذلك بعيد الوقوع، كما أن من الرواة الثقات من اختلف فيه العلماء جرحاً وتعديلاً، وهم كثيرون، مما ينزل بحديثهم الصحيح عن درجة القطع اليقيني الذي يجب الاعتقاد به ويكفر جاحده.
2. القسم الثاني: من خبر الواحد الصحيح: قسم يفيد العلم اليقيني ويجب الاعتقاد به. وهو ما تتوفر فيه شروط الصحة بشكل قاطع لا مجال للاحتمال فيه، لما احتف به من المقويات، ومن ذلك:
   - أن يكون الحديث موضع إجماع على الاحتجاج به بين العلماء.
   - أن يكون الحديث متصلاً، بروايته من طريق أئمة الحديث الحفاظ، ولا يكون غريباً.
   - أن يكون الحديث مروياً بما قيل إنه أصح الأسانيد ولم يكن غريباً أيضاً.

فمثل هذه الصور تفيد العلم القطعي للمتبحر من علماء الحديث؛ مثل روايات مالك عن نافع عن ابن عمر، فالمحدث يقطع بها، لما يعلم من حال كل واحد منهم من الورع والتقى والحفظ العظيم المتين بحيث يستبعد عن مثلهم في العادة وقوع الخطأ، فإذا خرج عن الغرابة بأن يروى من وجه آخر أو أكثر استحال لدى العالم أن يقع فيه الخطأ وارتقى إلى اليقين القاطع (عتر، 247).

المطلب الثاني: الحديث الحسن

أولاً: تعريف الحديث الحسن:

يمكن تعريف الحديث الحسن بأنه: الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه غير شاذ ولا معلل (عتر، 264).

وبالموازنة بين هذا التعريف، وبين تعريف الحديث الصحيح، نجد بينهما تشابهاً كبيراً، حيث اتفقاً في سائر الشروط عدا ما يتعلق بالضبط، فالحديث الصحيح راويه تام الضبط، وهو من أهل الحفظ والاتقان، أما راوي الحديث الحسن فهو قد خف ضبطه (عتر، 264).

وهذا ينطبق عليه ويوضحه قول ابن الصلاح: "أن يكون من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً" (ابن الصلاح، 1406هـ/1986م، 31).

ثانياً: حكم العمل بالحديث الحسن:

الحديث الحسن مقبول عند الفقهاء كلهم في الاحتجاج والعمل به وعليه معظم المحدثين والأصوليين، وذلك لأنه قد عرف صدق راويه وسلامة انتقاله بالسند، وخفة الضبط كما عرفت لا تخرجه عن الأهلية للأداء كما سمع، لأن المقصود أنه درجة أدنى من الصحيح، من غير اختلال في ضبطه، وما كان كذلك فإن النفس تميل إلى قبوله، ولا يأباه القلب، والظن يحسن بسلامته فيكون مقبولاً (عتر، 266).

المطلب الثالث: الحديث الضعيف

أولاً: تعريف الحديث الضعيف:

يمكن تعريف الحديث الضعيف بأنه: ما فقد شرطاً من شروط الحديث المقبول (عتر، 286).

وشروط الحديث المقبول هي الشروط التي تحدثنا عنها في الحديث الصحيح، وهي العدالة، والضبط، والاتصال، وفقد الشذوذ، وفقد العلة، ويضاف إليها أيضاً وجود العاضد عند الاحتياج إليه (عتر، 286).

والسبب في الحكم على الحديث بالضعف لفقد أحد شروط القبول أنه باجتماع هذه الشروط ينهض الدليل الذي يثبت أن الحديث قد أداه رواته كما هو، فإذا اختل واحد منها فُقد الدليل على ذلك.

وهنا يتضح لنا احتياط المحدثين الشديد في شروطهم لقبول الحديث، حيث جعلوا مجرد فقد الدليل كافياً لرد الحديث والحكم عليه بالضعف، مع أن فقد الدليل ليس دليلاً محتَّماً على الخطأ أو الكذب في رواية الحديث، مثل ضعف الحديث بسبب سوء حفظ الراوي وغلطه مع صدقه وأمانته، فإنه لا يعني أنه قد أخطأ فيه حتماً، بل يحتمل أن يكون قد أصاب، لكن لما طرأ هذا التخوف القوي من وقوع الخطأ فيه حكمنا عليه بالرد.

كذلك ضعف الحديث بسبب فقد الاتصال فإنه يضعف للجهالة بحال الواسطة المفقودة، فيحتمل أن يكون من الثقات وأن يكون من الضعفاء، وعلى فرض أنه ضعيف فإنه يحتمل أن يكون أخطأ فيه أو حرفه ... فأخذ المحدثون بعين الاعتبار احتمال الاحتمال، وجعلوا ذلك قادحاً في قبول الحديث، وذلك غاية ما تكون الحيطة المنهجية في النقد العلمي (عتر، 287).

ثانياً: أقسام الحديث الضعيف ومراتبه:

يتبين من شروط قبول الحديث التي أوضحناها: أن اصطلاح: "الضعيف" لقب عام يشمل كل حديث مردود مهما كان سبب رده، وأنه بالتالي يتنوع أنواعاً كثيرة جداً، لكن المحدثين درجوا عند إطلاق قولهم "ضعيف" على ما يضعف بسبب من الطعن في راويه، لاختلال في شروط القبول في الراوي، لذلك يمكن أن يعتبر من هذه الناحية، نوعاً خاصاً بالأحوال الناشئة عن اختلال شرطي القبول في الراوي وهما: العدالة، والضبط، فأدرج العلماء كل صورة اختل فيها أحد شرطي العدالة والضبط في الضعيف.

ولما أن أسباب الضعف تتفاوت قوتها في توهين الحديث فإن مراتب الحديث الضعيف تتفاوت بحسب ذلك، فمنه الضعيف أيسر الضعف حتى يكاد يحكم بحسنه، ومنه ضعيف أشد الضعف، ويمكن أن يتفاوت ضعف الحديث بسبب ضعف الرواة، كما أنه يتفاوت باعتبار فقد الصفات الأخرى بحسب الصفة أو الصفات المفقود (السماحي، 1382هـ/1963م، 135).

وقد ميز المحدثون بين مراتب الضعف الناشئ من القدح في رجاله، فهناك الضعف الذي يقبل التقوية وهذا يسمونه ضعيفاً أيا كان سبب ضعفه، وهناك الضعف الشديد الذي لا ينجبر وهذا يطلقون عليه أيضاً الضعيف ويؤخذ من تعابيرهم تمييزه كقولهم "ضعيف جداً"، واتفقوا على تمييز أدنى مراتب الضعف وهو الكذب المختلق بلقب خاص هو "الموضوع" (عتر، 290).

ومن المهم أن نشير هنا إلى أنه لا يلزم من ضعف السند ضعف المتن، كما أنه لا يلزم من صحة السند صحة المتن، فقد يضعف السند ويصح المتن لوروده من طريق آخر، كما أنه قد يصح السند ولا يصح المتن لشذوذ أو علة.

ثالثاً: حكم العمل بالحديث الضعيف:

لما كان الحديث الضعيف يحتمل فيه أن يكون راويه قد حفظه وأداه على وجهه الصحيح، فقد كان ذلك مثار اختلاف كبير بين العلماء في العمل به، وذلك على مذاهب: (الخطيب البغدادي، 1423هـ/2003م، 398/1، واللكنوي، 1384هـ/1964م، 36، والصنعاني، د.ت، 109/2).

المذهب الأول: أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً أي في الحلال والحرام والفرض والواجب بشرط ألا يوجد غيره، ذهب إلى ذلك بعض الأئمة كالإمام أحمد (ت. 241هـ/855م) وأبي داود (ت. 276هـ/889م) وغيرهما.

وهذا محمول على ضعيف غير شديد الضعف، لأن ما كان ضعفه شديداً فهو متروك عند العلماء، وألا يكون ثمة ما يعارضه.

وكأن وجهة هذا المذهب أن الحديث الضعيف لما كان محتملاً للإصابة ولم يعارضه شيء فإن هذا يقوي جانب الإصابة في روايته فيعمل به.

روى الحافظ ابن منده (ت. 395هـ/1005م) أنه سمع محمد بن سعد الباوردي يقول: "كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه"، قال ابن منده: "وكذلك أبو داود السجستاني يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأي الرجال" (ابن الصلاح، 37).

وهذا مذهب الإمام أحمد فإنه قال: "إن ضعيف الحديث أحب إليه من رأي الرجال لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص" (البقاعي، 1428هـ/2007م، 269/1).

المذهب الثاني: يستحب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال من المستحبات والمكروهات، وهو مذهب جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم، وحكى الاتفاق عليه بين العلماء الإمام النووي (ت. 676هـ/1277م)، والشيخ عليّ القاري (ت. 1014هـ / 1606م) وابن حجر الهيتمي (ت974. هـ/ 1566م)، (السخاوي، د.ت، 255، واللكنوي، 38).

وقد أوضح الحافظ ابن حجر شروطه للعمل بالحديث الضعيف فقال: "إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

- الأول: متفق عليه، وهو أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.
- الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.
- الثالث: ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبي ε ما لم يقله" (السخاوي، 255).

وقد وجه الحافظ الهيتمي الاستدلال للعمل بالضعيف في فضائل الأعمال فقال: "قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به. وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير" (اللكنوي، 42).

المذهب الثالث: لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، لا في فضائل الأعمال ولا في الحلال والحرام، نسب ذلك إلى القاضي أبي بكر بن العربي (ت. 543هـ/1148م)، وقال به الشهاب الخفاجي (ت. 1069هـ/1659م) والجلال الدواني (ت. 918هـ/1512م)، ومال إليه بعض العصريين من الكاتبين مستدلاً بأنها كالفرض والحرام لأن الكل شرع، وأن في الأحاديث الصحاح والحسان مندوحة عن الأحاديث الضعيفة (عتر، 294).

ومن خلال عرض المذاهب السابقة يبدو أن أوسط هذه المذاهب هو أعدلها وأقواها، وذلك أننا إذا تأملنا الشروط التي وضعها العلماء للعمل بالحديث الضعيف، فإننا نلاحظ أن الضعيف الذي نبحث فيه لم يحكم بكذبه، لكن لم يترجح فيه جانب الإصابة، إنما بقي محتملاً، وهذا الاحتمال قد تقوى بعدم وجود معارض له وبانضوائه ضمن أصل شرعي معمول به، مما يجعل العمل به مستحباً ومقبولاً، رعاية لذلك.

أما زعم المعارضين أن العمل بالضعيف في الفضائل اختراع عبادة وتشريع في الدين لما لم يأذن به الله تعالى فقد أجاب عنه العلماء بأن هذا الاستحباب معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، والعمل بالحديث الضعيف من هذا القبيل، فليس ثمة إثبات شيء من الشرع بالحديث الضعيف.

والذي يراه الباحث أن الشروط التي وضعها العلماء للعمل بالحديث الضعيف كافية لإثبات أن العمل بها لا يعد عملاً بتشريع جديد، خصوصاً أنهم اشترطوا أن يندرج الحديث تحت أصل شرعي معمول به، وألا يعتقد عند العمل به ثبوته، وغيرها من الشروط التي وضعها العلماء احترازاً عن الوقوع في الأحاديث التي يحتمل فيها الكذب.

المبحث الثالث: تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والأصوليين

المطلب الأول: تقوية الحديث الضعيف عند المحدثين، مذاهب العلماء فيه، وشروطه، ومرتبته وحجيته

لم يتناول المحدثون مصطلح "تقوية الحديث" كمصطلح مستقل في كتبهم، وإنما استخدموه في أحكامهم على الرواة والمرويات، فمن أمثلة استخدامهم لمصطلح التقوية في الحكم على الرواة، ما جاء عن ابن أبي حاتم (ت. 327هـ/939م): "باب في رواية

الثقة عن غير المطعون عليه أنها تقويه، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه حدثنا عبد الرحمن قال سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه" (ابن أبي حاتم، 1371هـ/1952م، 36/2)، فالتقوية في المثال السابق جاءت بمعنى رفع الراوي الضعيف إلى مرتبة أعلى.

وجاء استخدام المحدثين أيضاً لمصطلح التقوية في الحكم على المرويات، ومن أمثلة ذلك: قول البيهقي (ت. 458هـ/1066م) بعد أن ذكر حديث "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" فقال: وكذلك رواه أبو عامر العقدي، عن كثير بن عبد الله، ورواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني إذا انضمت إلى ما قبلها قوّيت (البيهقي، 1413هـ/1992م، 65/6)، فنجد بأن التقوية جاءت في المثال السابق بمعنى رفع الحديث من مرتبة الضعف إلى مرتبة أعلى.

وقد اختلفت مذاهب علماء الحديث في تقوية الحديث الضعيف على مذهبين: (ابن جماعة، 1406هـ/1986م، 37).

1. المذهب الأول: مذهب القائلين بأن الحديث الضعيف يتقوى:

وهذا مذهب عامة علماء الحديث وقد عبر عنه الإمام الشافعي (ت. 204هـ/820م) في كتابه الرسالة، والإمام الترمذي (ت. 279هـ/892م) في جامعه عندما قال: وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا...وكل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك: فهو عندنا حديث حسن (الترمذي، 1418هـ/1998م، 251/6).

فكلام الترمذي يشمل كل أنواع الضعيف باستثناء من وجد في إسناده من يتهم بالكذب، أو كان شاذاً، وقد جاء بعده عدد من العلماء فتابعوه على كلامه بتقوية الحديث الضعيف إذا جاء من أكثر من وجه، فقال النووي: "ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسناً، وكذا إذا كان ضعفه بالإرسال زال بمجيئه من وجه آخر، وأما الضعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره" (النووي، 1405هـ/1985م، 31).

وقال ابن جماعة (ت. 733هـ/1333م): ينجبر الضعيف بمجيئه من وجوه ضعيفة فيصير حسناً لأن وهن الأول كان لضعف إتقان رواية الصدوق فمجيئه من وجه آخر دال على عدم اختلال حفظه فقوي، قال وكذلك المرسل إذا أسند أو أرسل من وجه آخر كما سيأتي وأما الضعيف لكذب راويه وفسقه فلا ينجبر بتعدد طرقه (ابن جماعة، 37).

فصرح كل من النووي وابن جماعة بأن الحديث يزول ضعفه إذا جاء من غير وجه ويصير حسناً، وهناك العديد من الأمثلة الأخرى التي صرح فيها العلماء بذلك، كابن كثير وابن حجر وغيرهم.

2. المذهب الثاني: مذهب القائلين بأن الحديث الضعيف لا يتقوى:

ينسب هذا القول لابن حزم (ت. 457هـ/1064م) وبعض العلماء الآخرين، فقد نقل عن ابن حزم قوله: ولو بلغت طرق الضعيف ألفا لا يقوى ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفاً.

وقد رد الزركشي (ت. 794هـ/1392م) على كلام ابن حزم بقوله: وهذا مردود ... ألا ترى أن الخبر المتواتر يفيد القطع مع أنا لو نظرنا إلى آحاده لم يفد ذلك فإذا كان ما لا يفيد القطع بانفراده يفيده عند الانضمام فأولى أن يفيد الانضمام الانتقال من درجة الضعف إلى درجة القوة (الزركشي، 1419هـ/1998م، 322/1).

أولاً: شروط تقوية الحديث الضعيف:

وقد وضع المحدثون شروطاً لتقوية الحديث الضعيف وتابعوا عليها الترمذي في القول الذي نقلناه عنه: " وكل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه فهو عندنا حديث حسن".

فكانت الشروط هي:

1. ألا يكون راوي الحديث متهماً بالكذب.
2. ألا يكون الحديث شاذاً.
3. أن يأتي الحديث من وجوه متعددة.
4. حصول غلبة الظن بقوة الحديث من مجموع الطرق الضعيفة.

والشرط الرابع لم يرد عن الترمذي، بل نبه عليه الشيخ المعلمي (ت. 1386هـ/1966م) بقوله: والأئمة المجتهدون وغيرهم من الجهابذة ... يشترطون أن تحصل من تعدد الطرق مع قوة رواتها غلبة ظن للمجتهد بثبوت الحديث، فإن لم تحصل هذه الغلبة فلا أثر لتعدد الطرق وإن كثرت (المعلمي، 1423هـ/2003م، 158).

ثانياً: مرتبة الحديث الضعيف المقوى:

إن تعدد طرق الحديث الضعيف مع توفر الشروط التي سبق ذكرها يرتقي بالحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن عند عامة المحدثين القائلين بالتقوية.

وهذا ما أكده ابن الصلاح تعقيباً على كلام الترمذي الذي مر معنا سابقاً: "وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، جامعاً بين أطراف كلامهم، ملاحظاً مواقع استعمالهم، فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان – وذكر في القسم الأول – الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ... ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل (ابن الصلاح، 31).

وقد تقدم معنا بأن النووي وابن جماعة وابن حجر وغيرهم قد نصوا صراحة على أن الحديث الضعيف المقوى من وجوه يصير حسناً، ولكن مع ذلك فهم يصرحون بأنه دون مرتبة الحسن لذاته، أي أنه في أدنى مراتب القبول.

قال ابن حجر: ومع ارتقائه إلى درجة القبول؛ فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه (ابن حجر، 1421هـ/2000م، 106).

وقد علل القاري ذلك بقوله: لأنه ليس بحسن حقيقة، ولأن الحسن إذا أطلق ينصرف إلى الحسن لذاته، ولأنه يلزم من إطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء، وهو محل خلاف، ولهذا وقع الإشارة في الحسن الذاتي إلى أنه المحتج به بعبارة تفيد الحصر (القاري، د.ت، 542).

فنجد من خلال ما تقدم بأن عامة المحدثين متفقون على أن الحديث الضعيف المقوى يرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره، ولكن لا بد وأن نناقش مسألة مهمة هنا، وهي:

هل يمكن أن يرتقي الحديث الضعيف إلى مرتبة الصحة إذا تعددت طرقه؟

ذهب بعض المحدثين إلى إمكان ذلك بشرط انضمام حديث حسن لذاته إلى طرق الحديث الضعيفة، فقال العلائي (ت. 761هـ/1360م): المسند قد يكون في درجة الحسن وبانضمام المرسل إليه يقوى كل منهما بالآخر ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة وهذا أمر جليل أيضاً ولا ينكره إلا من لا مذاق له في هذا الشأن (العلائي، 1407هـ/1986م، 41).

فقول العلائي وإن كان يتحدث في المرسل، فإنه استدلال على المطلوب لأن المرسل من أقسام الضعيف، كما نجد أيضاً كلاماً صريحاً للبقاعي (ت. 885هـ/1480م) عمم فيه الحكم دون تمييز بين أنواع الضعيف فقال: فإذا انضم بعضها إلى بعض، صارت حسنة لغيرها، فترتقي بها تلك الطريق الحسنة لذاتها إلى الصحة، فإنه انضم حسن إلى مثله، ولا يضر كون أحدهما لذاته والآخر لغيره، وتكون هذه أقل مراتب الصحة (البقاعي، 250/1).

ولكن نجد أن طائفة أخرى من العلماء لم تقبل بذلك، ورأوا أن غاية اجتماع طرق الحديث الضعيفة الارتقاء به إلى الحسن دون الصحة، حتى ولو انضم إليها طريق حسن لذاته، وفي ذلك يقول ابن حجر: يشترط في التابع أن يكون أقوى أو مساوياً، حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة (ابن قطلوبغا، 1429هـ/2008م، 60).

وبناءً على كلام ابن حجر فمن باب أولى ألا يرتقي الحديث الضعيف إلى الصحة باجتماع طرق ضعيفة، وهذا ما أكده بقوله: فأما ما حررناه عن الترمذي أنه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد، فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق (ابن حجر، 1415هـ/1994م، 402/1).

ولا بد أن نشير هنا إلى مسألة مهمة، وهي أن الضعيف الذي تابعه رواة ثقات على حديثه، فإن هذا يعني بأن الراوي الضعيف قد ضبط روايته وأن حديثَه هذا صحيح، وهذا مذهب عامة المحدثين، وفي هذا يقول ابن الصلاح: ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد (ابن الصلاح، 84).

ثالثاً: حجية الحديث الضعيف المقوى:

ذهب جمهور المحدثين المتأخرين إلى حجية الحديث الضعيف المقوى مطلقاً، وعلى رأسهم ابن الصلاح ومن جاء بعده، فقال في هذا النوع من الحديث: لأنه وإن كان في الأصل ضعيفاً لكنه قد انجبر وتقوى بوروده من طريق آخر، مع سلامته من أن يعارضه شيء، فزال بذلك ما نخشاه من سوء حفظ الراوي أو غفلته، وتحصل بالمجموع قوة تدل على أنه ضبط الحديث (عتر، 271).

وذهب بعضهم لنفي الاحتجاج به مطلقاً، كابن حزم وأبو الفتح اليعمري (ت. 734هـ/1334م)، حيث نص على أن الضعيف إذا توبع بمساوٍ له في الضعف فقد يقوى، ولكنها قوة لا تخرجه عن رتبة الضعيف، بل الضعيف يتفاوت، فيكون الضعيف الفرد أضعف رتبة من الضعيف المتابع، ولا يتوجه الاحتجاج بواحد منهما (الزركشي، 322/1).

وذهب بعض الحفاظ إلى الاحتجاج بالضعيف المقوى بقيود، فقال ابن حجر: وقد صرح أبو الحسن ابن القطان بأن هذا القسم لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه وعضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن، وهذا حسن قوي رايق ما أظن منصفاً يأباه (ابن حجر، 1416هـ/1995م، 402/1).

ومحل الشاهد في قول ابن حجر السابق هو إقرار ابن حجر لابن القطان، وهو أن الضعيف المقوى على قسمين: فما كان في فضائل الأعمال يحتج به مطلقاً، وما كان في الأحكام يحتج به بتوافر شرطين فيه هما: كثرة الطرق ووجود العاضد.

المطلب الثاني: تقوية الحديث الضعيف عند الأصوليين

لقد اعتمد جمهور العلماء من الأصوليين طرقاً خاصة بهم يقوون بها الأحاديث حتى وإن لم تستوف شروط الصحة التي نص عليها المحدثون، وفيما يأتي نعرض أهم تلك الطرق:

أولاً: تقوية الحديث بتلقي العلماء له بالقبول:

من الأمور التي اتفق عليها جمهور الأصوليين تقوية الحديث بتلقي العلماء له بالقبول، وهم وإن اختلفوا في شروط اعتبار هذا التلقي صحيحاً أم لا، وهل يعد هذا الحديث من قبيل المتلقى بالقبول؟ وإلى أي زمن ينتهي حد القبول المعتبر في التصحيح؟ إلا أنهم اتفقوا من حيث المبدأ على اعتبار تلقي العلماء للحديث بالقبول كافياً في جعله محتجاً به معمولاً بمقتضاه.

وحكم بصدقه ابن فورك (ت. 406هـ/1015م)، ووافقه على ذلك أبو المعالي الجويني (ت. 478هـ/1085م)، حيث نقل عنه فقال: وقال أبو بكر بن فورك: الخبر الذي تلقته الأئمة بالقبول محكوم بصدقه وفصل ذلك في بعض مصنفاته فقال إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد وإن تلقوه بالقبول قولاً وقطعاً حكم بصدقه (الجويني، 1399هـ/1979م، 585/1).

وأفاد الغزالي (ت. 505هـ/1111م) باستغنائه عن الإسناد، فقال عند كلامه عن حديث معاذ المشهور في الاجتهاد: وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعناً، وإنكاراً، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلاً، بل لا يجب البحث عن إسناده (الغزالي، 1417هـ/1997م، 266/2).

وقد أكثر ابن عبد البر (ت. 463هـ/1071م) من استعمال هذا المصطلح في التمهيد، واعتمد على تصحيح أحاديث كثيرة استناداً إلى تلقيها بالقبول، ومن ذلك كلامه في حديث " هو الطهور ماؤه الحل ميتته" (الترمذي، 111/1)، قال: وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول له، والعمل به (ابن عبد البر، 1439هـ/2017م، 251/10).

ثانياً: تقوية الحديث بموافقة معناه للإجماع:

من الأمور التي اعتمد عليها الأصوليون في تقوية الحديث الضعيف موافقة معنى ذلك الحديث لما أجمع عليه العلماء بناءً على مستند شرعي صحيح، لأن ذلك يدل على ثبوت أصل الحديث عن رسول الله ε، وإن جاء من طريق ضعيف، لأن أمة سيدنا محمد ε لا تجتمع على ضلالة، لذلك كان الإجماع من الأمور التي تقوي الحديث الضعيف إذا وافقه معناه، مما يدفع العلماء للاحتجاج والعمل به.

ومن ذلك حديث: "الماء طهور إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه" (البيهقي، 276/2)، قال الدارقطني (ت. 385هـ/995م): ولا يثبت هذا الحديث؛ وقال الشافعي: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً، يروى عن النبي ε من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه، (أي تضعيف الزيادة التي فيها الاستثناء، لأن الحديث بأصله صحيح) ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها (الصنعاني، 1421هـ/2001م، 107/1).

واحتجاهم بحديث "لا ضرر ولا ضرار" (أحمد بن حنبل، 1421هـ/2001م، 55/5)، رغم ضعف طرقه، إلا أنه وافق إجماع الأئمة على أن الضرر يزال.

ثالثاً: تقوية الحديث بموافقته للقياس والقواعد:

لقد انفرد بهذه الطريقة في تقوية الحديث الحنفية والمالكية، والقياس الذي يقصدونه هنا ليس القياس الأصولي المعروف، وإنما يقصدون به القاعدة العامة التي عليها العمل وقد صحح الأئمة أحاديث ضعفها العلماء، وكان مستند من صححها واحتج بها موافقتها للقياس، قال الدبوسي (ت. 430هـ/1039م) مدللاً على أن موافقة القياس إحدى وسائل تقوية الخبر: إن الخبر المحتمل للكذب والصدق لا يكون باطلاً، بل يجب التثبت فيه ليتبين، فإذا وافق القياس ترجحت جهة صدقه فيكون حجة من الكل (الدبوسي، 1421هـ/2001م، 183).

وأخذ الحنفية بحديث "أقل الحيض ثلاثة أيام" (الدارقطني، 1424هـ/2004م، 406/1)، وهو حديث ضعيف وعمل به استناداً إلى القياس.

وأخذوا بحديث عليّ τ: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه" (أبو داود، 1418هـ/1997م، 63)، في أخذهم بالمسح على ظاهر الخف، لموافقته لقاعدة رفع الحرج.

رابعاً: تقوية الحديث باستدلال العلماء به:

إن هذه القاعدة قررها جمع من الأئمة وخالفها بعضهم، أما من قررها فمن منطلق أن العالم لا يحل له الحكم بشيء إن لم يكن لديه دليل عليه، فإذا استدل العالم بحديث فهذا حكم منه بصحة هذا الحديث عنده لاحتجاجه به، وهذه قاعدة مقررة في كتب عدد من العلماء ومنها، ما قاله الطحطاوي (ت. 1231هـ/1816م): والمجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحاً له، فلا يحتاج إلى شيء بعده (الطحطاوي، 1438هـ/2017م، 72/1).

وقال ابن حجر عند كلامه عن حديث تغسيل عليّ وأسماء لفاطمة الزهراء عليها السلام: وقد احتج بهذا الحديث أحمد، وابن المنذر (ت. 319هـ/931م)، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما (ابن حجر، 285/2).

وقال الكمال بن الهمام (ت. 861هـ/1457م): ومما يصحح الحديث أيضاً عمل العلماء على وفقه (ابن الهمام، د.ت، 497/3)، وقال التهانوي (ت. 279هـ/892م): المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحاً له، وقال ابن الجوزي (ت. 597هـ/1201م): فإذا أورد الحديث محدث، واحتج به حافظ، لم يقع في النفوس إلا أنه صحيح (التهانوي، 1404هـ/1984م، 57-58).

والملاحظ بأن تقوية الحديث بهذه الطريقة مما اختص به الحنفية، لأنه لم يرد ما يثبت اتباع باقي المذاهب لهذه الطريقة.

خامساً: تقوية الحديث بموافقة القرآن:

إن اعتماد العلماء تقوية الحديث الضعيف بموافقته للنص من القرآن إنما يرجع لما أشرنا إليه سابقاً من طمأنينتهم إلى أن معنى الحديث قد ورد في الشرع، واعتضاد الحديث الضعيف بالقرآن إنما هو اعتضاد بمتواتر، لذل فهو يقويه، ويدفع العلماء للاحتجاج والعمل به.

قال أبو محمد عبد الحق الإشبيلي (ت. 581هـ/1185م) في مقدمة كتابه الأحكام الوسطى، معتذراً عن إيراده بعض الأحاديث المعتلة: أو يكون حديث تعضده آية ظاهرة البيان من كتاب الله تعالى، فإنه وإن كان معتلاً أكتبه؛ لأن معه ما يقويه ويذهب علته (الإشبيلي، 1416هـ/1995م، 70/1).

وقال أبو الحسن بن الحصار الأندلسي في "تقريب المدارك على موطأ مالك": إن للمحدثين أغراضاً في طريقهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك، وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول أو آية من كتاب الله

تعالى فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة (الزركشي، 107/1).

وقال الخطيب البغدادي (ت. 463هـ/1071م): وقد يستدل أيضاً على صحته بأن يكون خبراً عن أمر اقتضاه نص القرآن أو السنة المتواترة، أو اجتمعت الأمة على تصديقه، أو تلقته الكافة بالقبول، وعملت بموجبه لأجله (الخطيب البغدادي، 89/1).

وقال التهانوي: تظهر صحة الحديث عند المجتهد بأمور منها: موافقة دلالة النصوص (التهانوي، 95).

سادساً: تصحيح الحديث بموافقة عمل أهل المدينة:

أكثر من يعتمد هذه الطريقة في تصحيح الحديث هم فقهاء المالكية، لأنهم يقدمون عمل أهل المدينة، ويجعلونه ميزاناً حاكماً على كثير من النصوص قبولاً أو رداً، ويظهر أثر عمل أهل المدينة عند المالكية في التصحيح في أمرين:

الأمر الأول: إذا وافق الحديث عمل أهل المدينة فإنهم يصححون الحديث ويجعلونه في أعلى مراتب الصحة لأنهم يعدونه موافقاً لمتواتر، وما ضعفوا الحديث بمخالفته يلزمهم بدلالة الالتزام تصحيح الحديث بموافقته.

وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال: إذا روى أهل المدينة حديثاً ثم عملوا به فهو أصح ما يكون (فلمبان، 1421هـ/2001م، 124)، وبذلك فإن عمل أهل المدينة عند المالكية إذا كان معه خبر يوافقه فهو آكد في صحة الخبر ووجوب العمل به (الحيان، 1424هـ/2003م، 871).

الأمر الثاني: في رجحان الخبر الذي وافقه عمل أهل المدينة على المعارض له، والرجحان يقتضي الاعتداد بعمل أهل المدينة كقرينة تدخل الخبر دائرة الاحتجاج، يقول الغزالي في وجوه الترجيح: الحادي عشر: أن يكون أحدهما على وفق عمل أهل المدينة فهو أقوى؛ لأن ما رآه مالك حجة وإجماعاً إن لم يصلح حجة فيصلح للترجيح (الغزالي، 478/2)، وقال الآمدي (ت. 631هـ/1234م): ما عمل به أهل المدينة... يغلب على الظن قوته في الدلالة وسلامته عن المعارض (الآمدي، 1424هـ/2003م، 324/4).

المبحث الرابع: مذاهب المحدثين في تصحيح الحديث الضعيف

تقدم معنا في المباحث السابقة الحديث عن مسألة تقوية الحديث الضعيف عند كل من المحدثين والأصوليين، وعرضنا طرق تقوية الحديث عند المحدثين وبيَّنا مرتبة الحديث المقوى، وبسطنا آراء المحدثين في مسألة إمكان ارتقاء الحديث الضعيف المقوى بكثرة الطرق إلى مرتبة الصحة، وعرفنا أن بعضهم أجاز ذلك وبعضهم منعه، ثم فصَّلنا القول في طرق تقوية الحديث عند الأصوليين، وعرفنا بأن لديهم طرقاً لتصحيح الحديث تخالف ما عليه جمهور المحدثين، وأن كثيراً منهم صحح أحاديث ضعيفة إما لتلقي العلماء لها بالقبول، أو لموافقتها الإجماع أو لاستدلال العلماء بها، أو لغيرها من الأسباب التي بيَّناها سابقاً.

ومن خلال استقرائنا لبعض كتب المحدثين نجد بأن بعضهم قد تأثر بمنهج الأصوليين في تصحيح الحديث، وأطلق على بعض الأحاديث عبارات تدل على صحتها عنده مع أن سندها لا يحتج به المحدثون عادة، وذلك بأن غاية المحدث من الحكم على الحديث صحة أو ضعفاً هي الوصول للطمأنينة النفسية بأن الحديث قد ثبت فعلاً عن رسول الله ε، لذلك نجد أنفسنا أمام سؤال مهم يحتاج لأن نجيب عنه ونناقشه بناء على أقوال المحدثين، وهو: هل يعد إجماع المحدثين على العمل بالحديث الضعيف أو تلقيهم له بالقبول تصحيحاً له؟

المطلب الأول: مذهب القائلين بتصحيح الحديث

نقل عن جماعة من المحدثين أن الحديث الضعيف إذا أجمع العلماء على العمل به وتلقوه بالقبول فإنه يرتقي من مرتبة الضعف إلى مرتبة الصحة، وقد عبروا عن ذلك إما صراحة أو ضمناً في كلامهم عن الاحتجاج به، ومن أبرز من عرف عنه ذلك ابن عبد البر وقد تقدم معنا كلامه في حديث " هو الطهور ماؤه الحل ميتته" (أحمد بن حنبل، 172/12)، قال: وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول له، والعمل به (ابن عبد البر، 251/10).

وقال عن إسناد الحديث السابق أيضاً: وهذا إسناد وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها وهذا يدلك على أنه حديث صحيح المعنى يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد (ابن عبد البر، 1413هـ/1993م، 98/2).

فنجد ابن عبد البر قد صرح في تعليقه على هذا الحديث بأنه يعده صحيحاً لاتفاق العلماء على العمل به وقد أشار إلى اتفاق الفقهاء والمحدثين على معنى الحديث، وبيَّن بأن هذا الإجماع هو أقوى عنده من الإسناد الذي يعتمده المحدثون في الحكم على الحديث.

وقد قال في حديث آخر: وقد روي عن جابر بن عبد الله، بإسناد لا يصح، أن النبي ε قال: "الدينار أربعة وعشرون قيراطاً" (الديلمي، 1406هـ/1986م، 236/3)، وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده، ففي قول جماعة العلماء به، وإجماع الناس على معناه، ما يغني عن الإسناد فيه (ابن عبد البر، 512/12).

وهذا الحديث ذكر ابن عبد البر في تعليقه عليه بأن إجماع العلماء على معناه يغني عن النظر في إسناده، وهذا يدل على أنه يصحح الحديث أيضاً ويحتج به، ويعد إجماع العلماء على معناه بمنزلة الإسناد الصحيح له.

وقال أبو إسحاق الإسفراييني (ت. 452هـ/1027م): تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم (السيوطي، 1437هـ/2016م، 157/2).

وقال الشافعي في حديث "لا وصية لوارث" (أحمد بن حنبل، 211/29)، ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ε قال عام الفتح: "لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر" ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي، فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين.

وقال أيضاً: فاستدللنا بما وصفت، من نقل عامة أهل المغازي عن النبي أن "لا وصية لوارث" على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة، مع الخبر المنقطع عن النبي ε، وإجماع العامة على القول به (الشافعي، 1357هـ/1938م، 139).

وربما استفاد الترمذي من كلام الشافعي، فأخذ يقول في كثير من الأحاديث ذات الإسناد الضعيف "وعليه العمل عند أهل العلم"، مشيراً إلى تقوية الحديث عند أهل العلم لأن عملهم بمقتضاه يدل على اشتهار أصله عندهم، (والمراد بأهل العلم عنده من كان قبله، من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، بالإضافة إلى الأئمة الأربعة وأقرانهم).

وقال ابن قتيبة (ت. 276هـ/889م) في جوابه عن التعارض بين حديث "لا وصية لوارث" وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ١٨٠﴾ [البقرة: 180] فقال عن الآية الكريمة: وقد يقال إنها منسوخة بقول رسول الله ε "لا وصية لوارث" (ابن قتيبة، 1419هـ/1999م، 280).

وقال الزرقاني (ت. 1122هـ/1710م): قال جمهور العلماء: كانت الوصية للوالدين والأقربين على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض، وقيل بحديث: "لا وصية لوارث" (الزرقاني، 1424هـ/2003م، 122/4).

فنجد مما تقدم من كلام حول حديث: "لا وصية لوارث" أن الحديث إسناده ضعيف، ومع ذلك فقد تلقاه العلماء بالقبول استناداً إلى إجماع الصحابة ومن بعدهم على العمل به، فتناقله جيل عن جيل حتى أشبه المتواتر وقال بعضهم بأنه نسخ آية الوصية كما تقدم.

هذا ونجد أن البخاري قد بوَّب في كتاب الوصايا تحت عنوان: "لا وصية لوارث"، ثم أسند عن عبد الله بن عباس τ قوله: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع (البخاري، 1414هـ/1993م، 1008/3).

وكذلك نجد عدة شواهد للحديث منها ما رواه الترمذي بسنده عن أبي أمامة قال فيما سمعه من رسول الله ε: "إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" (الترمذي، 620/3).

وعلى هذا نجد بأن الحديث جاء من عدة طرق واشتهر بين الصحابة ومن بعدهم وعملوا بموجبها حتى وقعت موقع التواتر مع اطلاع جمهور المحدثين عليها دون أي نكير منهم، لذلك فقد بنى عليه العلماء كثيراً من الفروع والمسائل كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن عبد البر بقوله: وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيراً من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد، ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء واستفاضت، يكاد يستغنى فيها عن الإسناد؛ لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد (ابن عبد البر، 223/16).

وقال ابن عراق (ت. 963هـ/1556م): وقد صرح غير واحد بأن دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله (ابن عراق، 1399هـ/1979م، 104/2).

ويمكن أن نلتمس من قول البخاري في كتاب الوصايا أنه أيضاً يوافق ما تقدم من أن عمل أهل العلم بمقتضى الحديث يصحح الحديث، حيث قال: "ويذكر أن النبي ε قضى بالدين قبل الوصية" (البخاري، 1010/3)، وقد علق على ذلك ابن حجر بقوله: وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به (ابن حجر، 1379هـ/1959م، 377/5).

وقد صرح ابن حجر أن اتفاق المحدثين على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول ولو كان ضعيف الإسناد يوجب العمل على وفق مدلوله (ابن حجر، 372/1)، وقال ابن حجر أيضاً: من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا (يعني العراقي) أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل حتى يجب العمل به وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول، ومثَّل لذلك بمثالين: أحدهما: حديث "لا وصية لوارث"، وثانيهما: حديث "الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه يصير نجساً" لم يثبت إسناداهما إلا أن العلماء لم يختلفوا في قبولهما (ابن حجر، 78/1).

وقد تقدم معنا ذكر هذين الحديثين وذكرنا أقوال العلماء فيهما ورأينا كيف توافق المحدثون والفقهاء على قبولهما والعمل بهما، وهذا يدل على أن الخبر ارتقى إلى مرتبة الصحة عندهم، وهذا الإجماع منهم ملزم للعمل بمقتضى هذا الحديث وهذا ما يؤكده قول ابن حجر الذي أوردناه في الأسطر السابقة.

المطلب الثاني: مذهب المانعين من تصحيح الحديث

مر معنا في المطلب السابق بأن مذهب عدد من المحدثين القول بتصحيح الحديث الضعيف إذا أجمع العلماء على العمل به وتلقوه بالقبول، ولكن بالمقابل هناك مذهب آخر يتبناه بعض المحدثين يمنع من تصحيح الحديث، حتى لو تلقاه العلماء بالقبول وأجمعوا على العمل بمقتضاه، ومن ذلك قول السيوطي (ت911هـ/1505م): مما لا يدل على صحة الحديث أيضاً كما ذكره أهل الأصول موافقة الإجماع له على الأصح، لجواز أن يكون المستند غيره، وقيل: يدل (السيوطي، 80/4).

وقال الرازي (ت. 606هـ/1210م): زعم أبو هاشم والكرخي وتلميذهما أبو عبد الله البصري أن الإجماع على العمل بموجب الخبر يدل على صحة الخبر وهذا باطل من وجهين:

أحدهما: أن عمل كل الأمة بموجب الخبر لا يتوقف على قطعهم بصحة ذلك الخبر فوجب ألا يدل على صحة ذلك الخبر. وذلك لأن العمل بخبر الواحد واجب في حق الكل فلا يكون عملهم به متوقفاً على القطع به، وكذلك لأنه لما لم يتوقف عليه لم يلزم من ثبوتِه ثبوتُه.

ثانيهما: أن علمهم بمقتضى ذلك الخبر يجوز أن يكون لدليل آخر لاحتمال قيام الأدلة الكثيرة على المدلول الواحد.

واحتجوا: بأن المعلوم من عادة السلف فيما لم يقطعوا بصحته أن يرد مدلوله بعضهم ويقبله الآخرون.

والجواب: هذه العادة ممنوعة بدليل اتفاقهم على حكم المجوس بخبر عبد الرحمن.[1] انتهى كلام الرازي (الرازي، 1418هـ/1997م، 287/4).

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

من خلال عرض آراء الفريقين ممن قال بتصحيح الحديث الضعيف إذا أجمع العلماء على العمل بمعناه وتلقوه بالقبول أو من قال بخلاف ذلك، **نلخص مناقشة مذهب القائلين بالتصحيح في النقاط الآتية:**

1. نجد أن ابن عبد البر في حديث ماء البحر قد صرح بتصحيح الحديث الضعيف في أكثر من موضع كما تقدم، وصرح أيضاً بإجماع الفقهاء والمحدثين على تصحيح الحديث بالإجماع ولم يقتصر على الفقهاء فقط، وفي قوله "وهذا الحديث وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح" دليل على أنه يلحقه بالصحيح المتفق عليه لدى المحدثين، وبالتالي فهو يثبت صحة معناه ونسبته إلى النبي ε.
2. وكذلك فإن ابن عبد البر في حديث وزن الدينار قد قال: "إن إجماع العلماء على معناه يغني عن النظر في إسناده" وهذا يعني بأنه يقطع بصحته، ويعد الإجماع بمنزلة الإسناد الصحيح له كما تقدم.

[1] الحديث المشار إليه هو: "كتب رسول الله ε إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية على ألا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة" والحديث رواه البيهقي، في ***السنن الكبرى*** في كتاب "الجزية" 323/9.

3. ونجد كلام الشافعي في حديث وصية الوارث يؤكد بأنه اعتمد في تصحيح الحديث على إجماع العلماء عندما قال "وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين"، ويبعد أن يكون الشافعي أراد بأهل العلم الفقهاء فقط دون المحدثين، وإنما أرادهم جميعاً، فمجمل كلامه يدل على تصحيحه للحديث، وهذا ظاهر فيما بناه على الحديث من مسائل وفروع وما تابعه عليه عدد من العلماء من بعده، حتى أن البخاري بوب بلفظ الحديث كما تقدم، وهذا يدل بأنه صح معناه عنده للإجماع عليه، وإن لم يصحح إسناده لأنه لم يوافق شروطه.
4. ونجد أيضاً كلام ابن حجر يشير بوضوح إلى أن اتفاق المحدثين على تصحيح الخبر يوجب العمل به كالصحيح تماماً، وفي قوله: "غير ما في الصحيحين" يدل على أن العمل بمدلول الحديث ربما يرقيه من حيث الاحتجاج به لمرتبة أحاديث الصحيحين.

ونلخص مناقشة آراء المانعين من التصحيح في النقاط الآتية:

1. نجد كلام السيوطي ينفي تصحيح الحديث إذا وافقه إجماع العلماء، وعلل ذلك بجواز أن يكون المستند غيره، وهذا يعني بأنه يوافق على تصحيح الحديث إن كان هو مستند الإجماع، بالإضافة إلى ذلك فقد نقل بأنه يدل عند البعض، فبين بأن قوله الأول ليس مقطوعاً به وإنما هناك من خالفه.
2. في كلام الرازي الذي رد فيه على أبي هاشم والكرخي والبصري قرر أن عمل الأمة على العمل بالخبر لا يفيد القطع بصحته، وكلامه هذا صحيح فيما لو كان حديثاً مشتهراً بين العامة، أما عندما يكون حديثاً أجمع عليه العلماء وعملوا بموجبه وبنوا عليه كثيراً من الأحكام والمسائل فالأمر يختلف تماماً.
3. وكذلك نجد بأن الرازي أكد ما أشرنا إليه في كلام السيوطي سابقاً من أنه ربما كان مستند إجماع العلماء دليلاً آخر غير الحديث، ولكنه بذلك يقر بأنه ربما يوافق على تصحيح الحديث إن كان هو مستند الإجماع.

والآن، بعد أن ناقشنا الأدلة السابقة سنورد إجابات عن بعض الأسئلة التي تفيدنا في الترجيح:

1. هل يختلف المقصود من مصطلح التصحيح بين المتقدمين والمتأخرين من المحدثين؟

يقول صالح بن مهدي المقبلي (ت. 1108هـ/1696م): إن الحديث الصحيح بالمعنى الأخص عند المتأخرين من حوالي زمن البخاري ومسلم هو: ما رواه العدل الحافظ عن مثله من غير شذوذ ولا علة، وبالمعنى الأعم عند المتقدمين من المحدثين وجميع الفقهاء والأصوليين هو: المعمول به.

فإذا قال المحدث من المتأخرين: هذا حديث غير صحيح، فإنما نفى معناه الأخص باصطلاحه، فلا ينفي الأعم، وحينئذ يحتمل أن الحديث حسن أو ضعيف أو غير معمول به، فيجب لأجل هذا الاحتمال البحث عن الحديث، فإن كان حسناً أو ضعيفاً معمولاً به كان مقبولاً، وإن كان ضعيفاً غير معمول به كان غير مقبول، ولا ترد أحاديث رسول الله ε بمجرد القول المحتمل (اللكنوي، 233).

وبناء على الكلام السابق للمقبلي يمكن القول بأن كل حديث ضعيف النسبة إلى النبي ε لا يشترط أن يكون مردوداً أو أن معناه غير صحيح، وإنما يحكم المحدثون على الحديث الذي في إسناده راوٍ ضعيف من باب الاحتياط، حتى لا ينسب إلى النبي ε ما لم يقله، وبالتالي فمتى اطمأن المحدث إلى أن معنى الحديث الذي رواه الراوي الضعيف صحيح بموافقته نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو تُلقي بالقبول فهذا يدفع شبهة المحدث، ويقوده للطمأنينة بأن الراوي لم يكن مخطئاً في هذا الحديث، وهذا ما يسري على جميع

الأحاديث التي مرت معنا في ثنايا هذا البحث، فقد أجمع العلماء على العمل بها وتلقتها الأمة بالقبول ابتداءً من جيل الصحابة فما بعدهم من التابعين وأتباعهم، واجتماع الأمة لا يكون على ضلالة.

2. ماذا لو كان راوي الحديث كاذباً عندها يكون عمل الأمة باطلاً، وهو خطأ ولا يجوز ذلك على الأمة؟

قال الغزالي: الأمة ما تعبدوا إلا بالعمل بخبر يغلب على الظن صدقهم فيه، وقد غلب على ظنهم، كالقاضي إذا قضى بشهادة عدلين فلا يكون مخطئاً وإن كان الشاهد كاذباً، بل يكون محقا لأنه لم يؤمر إلا به (الغزالي، 267/1).

3. هل يعد تصحيح المحدثين لبعض الأحاديث التي تقدمت معنا أو تضعيفهم لها قادحاً في حكمهم عليها؟

يقول اللكنوي (ت. 1304هـ/1886م): إن تصحيح بعض المحدثين للحديث إذا صرح أكثرهم بضعفه كحديث "لا وصية لوارث" لا يقدح في تضعيف من ضعفه، لأن تضعيف من ضعفه باعتبار أن كل طريق من طرقه لا يخلو إسنادها عن مقال، وتصحيح بعضهم باعتبار التلقي وبالنظر إلى مجموع طرقه (اللكنوي، 236).

وكنتيجة لما سبق يمكن أن نقول بأن كلاً من الفريقين الذين حكموا بتصحيح الأحاديث أو تضعيفها لم يكن مخطئاً في حكمه ولم يخرج عن قواعد المحدثين، فلكلٍ مستنده الذي اعتمد عليه، وهذه المسألة التي نحن في صددها بَحَثَها العلماء سابقاً واجتهدوا فيها، قال الكشميري: وبحث ابن القطان أن الحديث الضعيف إذا انعقد عليه الإجماع هل ينقلب صحيحاً أو لا؟

والمشهور الآن عند المحدثين أنه يبقى على حاله، والعمدة عندهم في هذا الباب هو حال الإسناد فقط، فلا يحكمون بالصحة على حديث في إسناده راوٍ ضعيف.

وذهب بعضهم إلى أن الحديث إذا تأيد بالعمل ارتقى من حال الضعف إلى مرتبة القبول، وهو الأوجه عندي، وإن كبر على المشغوفين بالإسناد، فإني قد بلوت حالهم في تجازفهم وتساهلهم وتماسكهم بهذا الباب أيضاً، واعتبار الواقع عندي أولى من المشي على القواعد، وإنما القواعد للفصل فيما لم ينكشف أمره من الخارج على وجهه، فاتباع الواقع أولى، والتمسك به أحرى. انتهى كلام الكشميري (اللكنوي، 237).

وقد قيل بأن مستند العلماء في تصحيح بعض الأحاديث الضعيفة لم يكن الأحاديث ذاتها، وإنما كان مستندهم نص آخر من قرآن أو إجماع أو غيره، وفي ذلك يقول بعض علماء الأصول: إذا حصل الإجماع على وفق خبر فإما أن يتبين استنادهم إليه أو لا فإن تبين استنادهم إليه حكم بصحة ذلك الخبر، وقد وهم من قال بغير ذلك، وإن لم يتبين استنادهم إليه لم يحكم بصحته لاحتمال استنادهم إلى دليل آخر، وغاية ما يقال إنه لم ينقل إلينا، وذلك لا يدل على عدمه، وقال بعضهم: يحكم بصحته بناء على أنهم لو استندوا إلى غيره لم يخف علينا (الجزائري، 1416هـ/1995م، 310/1).

وقال الدكتور الأحدب: إن القول بأن موافقة الإجماع لحديث ضعيف يعتبر تصحيحاً له يمكن تقديمه على القول المخالف إذا تأكد أن مستند الإجماع قائم على هذا الحديث (الأحدب، 1422هـ/2001م، 198/2).

وخلاصة القول وترجيحاً لما سبق من أقوال يمكن تلخيص رأي الباحث فيما يأتي:

لا شك بأن هناك فرقاً بين صحة معنى الحديث وصحة نسبته إلى النبي ε وأن صحة المعنى والعمل بالحديث شيء وصحة الحديث وفق قواعد المحدثين شيء آخر كما قال الدكتور الفحل: ينبغي التفريق بين الحكم بصحة الحديث وبين قبوله والعمل به؛ وذلك أن التصحيح على مقتضى الصناعة الحديثية شيء وقبول الحديث شيء آخر، فإذا وجد حديث مثل هذا فهو مقبول يعمل به لكنه لا يسمى صحيحاً (الفحل، 1420هـ/2000م، 42).

إلا أن الباحث يرى بأن تصحيح معنى الحديث بمستند قوي هو أيضاً تصحيح للإسناد، وذلك بأن المحدثين عندما حكموا على إسناد بالضعف إنما حكموا بذلك لوجود راوٍ مجروح في عدالته أو ضبطه، والجرح في العدالة والضبط قد يفيد احتمال خطأ الراوي في الحديث، فإذا تبين بأن الحديث الذي رواه ذلك الراوي قد وافق نصاً أو أصلاً معمولاً به كقاعدة أو قياس أو عمل العلماء على وفقه أو تلقي الأمة بالقبول، فكل هذه الأمور ترفع احتمال خطأ الراوي وتفيد بأنه كان مصيباً في روايته هذه، وأنه لم يخطئ فيها،[2] وهذا يدفع لطمأنينة النفس لدى المحدث، لأن غايته هي التأكد من عدم خطأ الراوي، وصحة نسبة ما يقوله إلى النبي ε وهذا يكون قد تحقق في هذا الحديث.

وكذلك نجد بأن عدداً من المتأخرين ممن درسوا أقوال المحدثين وقارنوا بينها كالكشميري والأحدب وغيرهم، قد وافقوا على تصحيح الحديث إذا تأكد أن مستند الإجماع قائم على هذا الحديث، وهذا اجتهاد منهم لا يبعد عن الصواب، وهو الذي يميل إليه الباحث لأنه يوافق ما مر معنا من أقوال للشافعي وابن عبد البر والخطيب البغدادي وابن حجر وغيرهم، فهؤلاء جميعاً أقوالهم معتبرة عند عامة المحدثين.

ولا بد من التأكيد على أمر مهم وهو أن موافقة الباحث على تصحيح الحديث الضعيف لا يعني إهمال الإسناد الذي هو باب عظيم من أبواب حفظ السنة النبوية، وإنما تحقيقاً لغاية ومقصد أساسي من مقاصد الإسناد وهو الاطمئنان لثبوت نسبة الحديث إلى النبي ε وهذا تحقق من خلال القرائن وإجماع العلماء على العمل بالحديث، وبذلك يكون ترك الحديث بمجرد وجود راوٍ ضعيف في سنده ليس سديداً لأن احتمال صوابه يكون قد فاق احتمال خطئه، والله أعلم.

النتائج والتوصيات:

في ختام هذا البحث الذي ناقشنا فيه طرق علماء المسلمين من المحدثين والأصوليين في تقوية الحديث الضعيف، وفصَّلنا القول في مذاهب المحدثين في تقوية الحديث الضعيف وترقيته إلى مرتبة الحديث الصحيح وناقشنا ورجحنا بين أقوالهم، يمكن أن نلخص نتائج البحث في النقاط الآتية:

1. اتفق المحدثون القائلون بتقوية الحديث الضعيف على أنه يرتقي لمرتبة الحسن أو ما يقاربها، وأما ارتقاء الحديث إلى مرتبة الصحة فقالوا بأنها تكون بمتابعة الثقة له، وقال بعضهم: وتكون إذا جاء الحديث من طريق حسنة لذاتها، وفي المقابل هناك من توسع كالحاكم الذي قال بإمكان ارتقاء الحديث إلى مرتبة الصحة باجتماع الطرق الضعيفة فقط.
2. اختلف المحدثون في الاحتجاج بالحديث الضعيف المقوى، فذهب ابن الصلاح وطائفة إلى الاحتجاج به مطلقاً، وخالفهم ابن حزم وأبو الفتح اليعمري، ووافق بعضهم بشروط ككثرة طرقه أو اعتضاده بالعمل به أو موافقته نصاً ثابتاً، كما نقل ابن حجر عن ابن القطان.
3. أن طرق تقوية الحديث الضعيف منها ما يصحح المعنى والنسبة للحديث، ومنها ما يقوي المعنى دون النسبة، ولا يلزم من صحة المعنى صحة النسبة.
4. أن شهرة الحديث بين العلماء وتلقيهم له بالقبول، ووقوع الإجماع على العمل به يقوي الحديث عند كل من المحدثين والأصوليين.

[2] هذا الكلام لا يعني تعديل الراوي في جميع أحاديثه، فيبقى حكمه كما هو في كتب الجرح والتعديل، وإنما نحكم بثقته في هذه الرواية فقط دون غيرها.

5. أن عدداً من العلماء قالوا بتصحيح الأحاديث الضعيفة التي أجمع العلماء على العمل بها في كتبهم بلفظ صريح لا يدع أي مجال للشك، وعلى رأسهم الإمام الشافعي والخطيب البغدادي وابن عبد البر وابن حجر وغيرهم.
6. إن المانعين لتصحيح الحديث الذي أجمع العلماء عليه عللوا ذلك بأنه ربما يكون مستند الإجماع غيره، وهذا يدل أنهم وافقوا على تصحيحه فيما إذا كان الحديث ذاته مستند الإجماع.
7. أن الحديث الضعيف الذي أجمع العلماء على العمل به يعد صحيحاً إذا تأكد بأن مستند الإجماع قائم على هذا الحديث.

وبناءً على النتائج المتقدمة فإن الباحث يوصي بما يأتي:

1. تكثيف الدراسات الأكاديمية حول الحديث الضعيف عموماً لتقوية ما أمكن من الأحاديث التي حكم عليها بالضعف وفق الضوابط العلمية المعتبرة، لأن الحديث الضعيف يشكل نسبة كبيرة من السنة النبوية التي تنبني عليها العديد من الأحكام العملية.
2. إعادة دراسة القواعد الحديثية التي وضعها المتقدمون، والانطلاق منها لتأسيس قواعد جديدة أكثر مرونة في تصحيح الأحاديث بناءً على القرائن التي تحف بها إن كانت قوية، كالإجماع على العمل بها، أو تلقيها بالقبول أو غيرها من القواعد التي أشرنا إليها في هذا البحث.

المراجع:

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن. الجرح والتعديل. الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة 1، 1371هـ/1952م.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. علوم الحديث. تحقيق: نور الدين عتر. دمشق: دار الفكر، الطبعة 1، 1406هـ/1986م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد الحنفي. شرح فتح القدير. بيروت: دار الفكر، د.ت.

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي. تحقيق: محيي الدين رمضان. دمشق: دار الفكر، الطبعة 2، 1406هـ/1986م.

ابن عبد البر، أبي عمر القرطبي. الاستذكار. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. القاهرة: دار الوعي، الطبعة 1، 1413هـ/1993م.

ابن عبد البر، أبي عمر القرطبي. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: بشار عواد معروف. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة 1، 1439هـ/2017م.

ابن عراق، علي بن محمد الكناني. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الغماري. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1399هـ/1979م.

ابن فارس، أحمد بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. دمشق: دار الفكر، الطبعة 1، 1399هـ/1979م.

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. تأويل مختلف الحديث. تحقيق: محمد محيي الدين الأصفر. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة 2، 1419هـ/1999م.

ابن قطلوبغا، قاسم. القول المبتكر على شرح نخبة الفكر. تحقيق: عبد الحميد الدرويش. الشارقة: دار الفارابي، الطبعة 2، 1429هـ/2008م.

ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، الطبعة 3، 1414هـ/1994م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.

الأحدب، خلدون. أسباب اختلاف المحدثين. جدة: دار كنوز العلم. الطبعة 4، 1422هـ/2001م.

أحمد بن حنبل، المسند. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 1421هـ/2001م.

الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن. الأحكام الوسطى. تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة 1، 1416هـ/1995م.

الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. الرياض: دار الصميعي، الطبعة 1، 1424هـ/2003م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى ديب البغا. دمشق: دار ابن كثير، الطبعة 5، 1414هـ/1993م.

البقاعي، إبراهيم بن عمر. النكت الوفية بما في شرح الألفية. تحقيق: ماهر الفحل. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة 1، 1428هـ/2007م.

البيهقي، أحمد بن حسين بن علي. السنن الكبرى. تحقيق: يوسف المرعشلي. بيروت: دار المعرفة، الطبعة 1، 1413هـ/1992م.

الترمذي، محمد بن عيسى. الجامع الكبير. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة 1، 1418هـ/1998م.

التهانوي، ظفر أحمد العثماني. قواعد في علوم الحديث. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة 5، 1404هـ/1984م.

الجزائري، طاهر بن صالح. توجيه النظر إلى أصول الأثر. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة 1، 1416هـ/1995م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه. تحقيق: عبد العظيم ديب. قطر: طبعة خاصة على نفقة أمير دولة قطر، 1399هـ/1979م.

الحيان، مولاي الحسين بن الحسن. منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي. الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة 1، 1424هـ/2003م.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية. تحقيق: إبراهيم الدمياطي. القاهرة: دار الهدى، الطبعة الأولى، 1423هـ/2003م.

الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 1424هـ/2004م.

الدبوسي، عبيد الله بن عمر الحنفي. تقويم الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: خليل الميس. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1421هـ/2001م.

الديلمي، شيرويه بن شهردار. الفردوس بمأثور الخطاب. تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1406هـ/1986م.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن. المحصول في علم أصول الفقه. تحقيق: طه جابر العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 3، 1418هـ/1997م.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: عبد الكريم العزباوي. الكويت: وزارة الإرشاد، الطبعة 1، 1389هـ/1969م.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. شرح الزرقاني على موطأ مالك. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة 1، 1424هـ/2003م.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. النكت على مقدمة ابن الصلاح. تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج. الرياض: أضواء السلف، الطبعة 1، 1419هـ/1998م.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع. مصر: دار الريان للتراث، د.ت.

السماحي، محمد محمد. المنهج الحديث في علوم الحديث. القاهرة: دار الأنوار، الطبعة 1، 1382هـ/1963م.

السيوطي، جلال الدين. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تحقيق: محمد عوامة. جدة: دار المنهاج، الطبعة 1، 1437هـ/2016م.

الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1357هـ/1938م.

الشريف الجرجاني، علي بن السيد محمد. معجم التعريفات. تحقيق: محمد صديق المنشاوي. القاهرة: دار الفضيلة، الطبعة 1، 1403هـ/1983م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المدينة المنورة: المكتبة السلفية، د.ت.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. تحقيق: محمد صبحي حلاق. السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة 2، 1421هـ/2001م.

الطحطاوي، أحمد بن محمد. حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق: أحمد فريد المزيدي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1438هـ/2017م.

عتر، نور الدين. منهج النقد في علوم الحديث. دمشق: دار الفكر، الطبعة 3، 1408هـ/1988م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. النكت على كتاب ابن الصلاح. تحقيق: ربيع بن هادي عمير. الرياض: دار الراية، الطبعة 1، 1415هـ/1994م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تحقيق: حسن قطب. مصر: مؤسسة قرطبة، الطبعة 1، 1416هـ/1995م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة، الطبعة 1، 1379هـ/1959م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. تحقيق: نور الدين عتر. دمشق: مطبعة الصباح، الطبعة 3، 1421هـ/2000م.

العلائي، صلاح الدين بن خليل. جامع التحصيل في أحكام المراسيل. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. بيروت: عالم الكتب، الطبعة 2، 1407هـ/1986م.

الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول. تحقيق: محمد سليمان الأشقر. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 1417هـ/1997م.

الفحل، ماهر ياسين. أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء. عمان: دار عمار للنشر، الطبعة 1، 1420هـ/2000م.

فلمبان، حسان بن محمد حسين. خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة. الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة 1، 1421هـ/2001م.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 8، 1418هـ/1998م.

القاري، علي بن سلطان. شرح شرح نخبة الفكر. تحقيق: محمد وهيثم نزار تميم. بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ت.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني. الكليات. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 2، 1419هـ/1998م.

اللكنوي، محمد عبد الحي الهندي. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشر الكاملة. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة النهضة، الطبعة 1، 1384هـ/1964م.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. القاهرة: مكتبة الشروق، الطبعة 4، 1425هـ/2004م.

المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى. رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله. تحقيق: الداني بن منير آل زهوي. بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة 1، 1423هـ/2003م.

النووي، يحيى بن شرف. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير. تحقيق: محمد عثمان الخشت. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة 1، 1405هـ/1985م.

Referances

Ibn Abī Ḥātim, ʻAbd al-Raḥmān. (1371h / 1952m). *al-jarḥ wa-al-taʻdīl*. al-Hind : Maṭbaʻat Majlis Dāʼirat al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah.

Ibn al-Ṣalāḥ, ʻUthmān ibn ʻAbd al-Raḥmān. (1406h / 1986m). *ʻulūm al-ḥadīth.* taḥqīq : Nūr al-Dīn ʻItr. Dimashq : Dār al-Fikr.

Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad al-Ḥanafī. (n. d). *sharḥ Fatḥ al-qadīr*. Bayrūt : Dār al-Fikr, D. t.

Ibn Jamāʻat, Muḥammad ibn Ibrāhīm. (1406h / 1986m). *al-Manhal al-rawī fī Mukhtaṣar ʻulūm al-ḥadīth al-Nabawī.* taḥqīq : Muḥyī al-Dīn Ramaḍān. Dimashq : Dār al-Fikr.

Ibn ʻAbd al-Barr, Abī ʻUmar al-Qurṭubī. (1413h / 1993m). *alāstdhkār.* taḥqīq : ʻAbd al-Muʻṭī Amīn Qalʻajī. al-Qāhirah : Dār al-Waʻy.

Ibn ʻAbd al-Barr, Abī ʻUmar al-Qurṭubī. *al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʼ min al-maʻānī wa-al-asānīd.* (1439h / 2017m). taḥqīq : Bashshār ʻAwwād Maʻrūf. Landan : Muʼassasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī.

Ibn ʻIrāq, ʻAlī ibn Muḥammad al-Kinānī. (1399h / 1979m). *Tanzīh al-sharīʻah al-marfūʻah ʻan al-akhbār alshnyʻh al-mawḍūʻah.* taḥqīq : ʻAbd al-Wahhāb ʻAbd al-Laṭīf wa-ʻAbd Allāh al-Ghumārī. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Zakarīyā. (1399h / 1979m). *Muʻjam Maqāyīs al-lughah.* taḥqīq : ʻAbd al-Salām Hārūn. Dimashq : Dār al-Fikr.

Ibn Qutaybah, ʻAbd Allāh ibn Muslim. (1419h / 1999m). *Taʼwīl mukhtalif al-ḥadīth.* taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn al-Aṣfar. Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī.

Ibn Quṭlūbughā, Qāsim. (1429h / 2008m). *al-Qawl al-mubtakar ʻalá sharḥ nukhbah al-Fikr.* taḥqīq : ʻAbd al-Ḥamīd al-Darwīsh. al-Shāriqah : Dār al-Fārābī.

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. (1414h / 1994m). *Lisān al-ʻArab.* Bayrūt : Dār Ṣādir.

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath al-Sijistānī. (1418h / 1997m). *Sunan Abī Dāwūd.* taḥqīq : ʻIzzat ʻUbayd al-Daʻʻās wa-ʻĀdil al-Sayyid. Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm.

al-Aḥdab, Khaldūn. (1422h / 2001m). *asbāb ikhtilāf al-muḥaddithīn.* Jiddah : Dār Kunūz al-ʻIlm.

Aḥmad ibn Ḥanbal, (1421h / 2001m). *al-Musnad.* taḥqīq : Shuʻayb al-Arnaʼūṭ. Bayrūt : Muʼassasat al-Risālah.

al-Ishbīlī, ʻAbd al-Ḥaqq ibn ʻAbd al-Raḥmān. (1416h / 1995m). *al-aḥkām al-Wusṭá.* taḥqīq : Ḥamdī al-Salafī wa-Ṣubḥī al-Sāmarrāʻī. al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd.

al-Āmidī, ʻAlī ibn Muḥammad. (1424h / 2003m). *al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām.* taḥqīq : ʻAbd al-Razzāq ʻAfīfī. al-Riyāḍ : Dār al-Ṣumayʻī.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl. (1414h / 1993m). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī.* taḥqīq : Muṣṭafá Dīb al-Bughā. Dimashq : Dār Ibn Kathīr.

al-Biqāʻī, Ibrāhīm ibn ʻUmar. (1428h / 2007m). *al-Nukat al-wafīyah bi-mā fī sharḥ al-alfīyah.* taḥqīq : Māhir al-Faḥl. al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd, al-Ṭabʻah 1, 1428h / 2007m.

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn Ḥusayn ibn ʻAlī. (1413h / 1992m). *al-sunan al-Kubrá*. taḥqīq : Yūsuf al-Marʻashlī. Bayrūt : Dār al-Maʻrifah.

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá. (1418h / 1998m). *al-Jāmiʻ al-kabīr.* taḥqīq : Bashshār ʻAwwād Maʻrūf. Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Tahānawī, Ẓafar Aḥmad al-ʻUthmānī. (1404h / 1984m). *Qawāʻid fī ʻulūm al-ḥadīth.* taḥqīq : ʻAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. al-Riyāḍ : Maktabat al-ʻUbaykān.

al-Jazāʼirī, Ṭāhir ibn Ṣāliḥ. (1416h / 1995m). *tawjīh al-naẓar ilá uṣūl al-athar.* taḥqīq : ʻAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. Ḥalab : Maktabat al-Maṭbūʻāt al-Islāmīyah.

al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh. (1399h / 1979m). *al-burhān fī uṣūl al-fiqh.* taḥqīq : ʿAbd al-ʿAẓīm Dīb. Qaṭar : Ṭabʿah khāṣṣah ʿalá nafaqat Amīr Dawlat Qaṭar.

Alḥyān, Mawlāy al-Ḥusayn ibn al-Ḥasan. (1424h / 2003m). *Manhaj al-istidlāl bi-al-sunnah fī al-madhhab al-Mālikī.* al-Imārāt : Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyāʾ al-Turāth.

al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Thābit. (1423h / 2003m). *al-Kifāyah fī maʿrifat uṣūl ʿilm al-riwāyah.* taḥqīq : Ibrāhīm al-Dimyāṭī. al-Qāhirah : Dār al-Hudá.

al-Dāraquṭnī, ʿAlī ibn ʿUmar. (1424h / 2004m). *Sunan al-Dāraquṭnī.* taḥqīq : Shuʿayb al-Arnaʿūṭ. Bayrūt : Muʿassasat al-Risālah.

al-Dabūsī, ʿUbayd Allāh ibn ʿUmar al-Ḥanafī. (1421h / 2001m). *Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh.* taḥqīq : Khalīl al-Mays. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

al-Daylamī, shyrwyh ibn shhrdār. (1406h / 1986m). *al-Firdaws bmʿthwr al-khiṭāb*. taḥqīq : al-Saʿīd ibn Basyūnī Zaghlūl. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥasan. (1418h / 1997m). *al-Maḥṣūl fī ʿilm uṣūl al-fiqh.* taḥqīq : Ṭāhā Jābir al-ʿAlwānī. Bayrūt : Muʿassasat al-Risālah.

al-Zubaydī, Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī. (1389h / 1969m). *Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs.* taḥqīq : ʿAbd al-Karīm al-ʿAzbāwī. al-Kuwayt : Wizārat al-Irshād.

al-Zurqānī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Bāqī. (1424h / 2003m). *sharḥ al-Zurqānī ʿalá Muwaṭṭaʾ Mālik.* taḥqīq : Ṭāhā ʿAbd al-Raʿūf Saʿd. al-Qāhirah : Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah.

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur. (1419h / 1998m). *al-Nukat ʿalá muqaddimah Ibn al-Ṣalāḥ.* taḥqīq : Zayn al-ʿĀbidīn ibn Muḥammad bi-lā Furayj. al-Riyāḍ : Aḍwāʾ al-Salaf.

al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān. (n. d). *al-Qawl al-Badīʿ fī al-ṣalāh ʿalá al-Ḥabīb al-Shafīʿ*. Miṣr : Dār al-Rayyān lil-Turāth.

al-Samāḥī, Muḥammad Muḥammad. (1382h / 1963m). *al-manhaj al-ḥadīth fī ʿulūm al-ḥadīth.* al-Qāhirah : Dār al-anwār.

al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn. (1437h / 2016m). *Tadrīb al-Rāwī fī sharḥ Taqrīb al-Nawāwī.* taḥqīq : Muḥammad ʿAwwāmah. Jiddah : Dār al-Minhāj, al-Ṭabʿah 1, 1437h / 2016m.

al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs. (1357h / 1938m). *al-Risālah.* taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

al-Sharīf al-Jurjānī, ʿAlī ibn al-Sayyid Muḥammad. (1403h / 1983m). *Muʿjam altʿryfāt.* taḥqīq : Muḥammad Ṣiddīq al-Munshāwī. al-Qāhirah : Dār al-Faḍīlah.

al-Ṣanʿānī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. (n, d). *Tawḍīḥ al-afkār li-maʿānī Tanqīḥ al-anẓār.* taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd. al-Madīnah al-Munawwarah : al-Maktabah al-Salafīyah.

al-Ṣanʿānī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. (1421h / 2001m). *Subul al-Salām al-mūṣilah ilá Bulūgh al-marām.* taḥqīq : Muḥammad Ṣubḥī Ḥallāq. al-Saʿūdīyah : Dār Ibn al-Jawzī.

al-Ṭaḥṭāwī, Aḥmad ibn Muḥammad. (1438h / 2017m). *Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī ʿalá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār.* taḥqīq : Aḥmad Farīd al-Mazīdī. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

ʿItr, Nūr al-Dīn. (1408h / 1988m). *Manhaj al-naqd fī ʿulūm al-ḥadīth.* Dimashq : Dār al-Fikr.

al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar. (1415h / 1994m). *al-Nukat ʿalá Kitāb Ibn al-Ṣalāḥ.* taḥqīq : Rabīʿ ibn Hādī ʿUmayr. al-Riyāḍ : Dār al-Rāyah.

al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar. (1416h / 1995m). *Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfiʿī al-kabīr.* taḥqīq : Ḥasan Quṭb. Miṣr : Muʿassasat Qurṭubah.

al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar. (1379h / 1959m). *Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī.* taḥqīq : Muḥammad Fuʿād ʿAbd al-Bāqī. Bayrūt : Dār al-Maʿrifah.

al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar. (1421h / 2000m). *Nuzhat al-naẓar fī Tawḍīḥ nukhbah al-Fikr.* taḥqīq : Nūr al-Dīn ʻItr. Dimashq : Maṭbaʻat al-Ṣabāḥ.

al-ʻAlāʼī, Ṣalāḥ al-Dīn ibn Khalīl. (1407h / 1986m). *Jāmiʻ al-taḥṣīl fī Aḥkām al-Marāsīl.* taḥqīq : Ḥamdī ʻAbd al-Majīd al-Salafī. Bayrūt : ʻĀlam al-Kutub.

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. (1417h / 1997m). *al-Mustaṣfá min ʻilm al-uṣūl.* taḥqīq : Muḥammad Sulaymān al-Ashqar. Bayrūt : Muʼassasat al-Risālah.

al-Faḥl, Māhir Yāsīn. (1420h / 2000m). *Athar ʻIlal al-ḥadīth fī ikhtilāf al-fuqahāʼ.* ʻAmmān : Dār ʻAmmār lil-Nashr.

Filimbān, Ḥassān ibn Muḥammad Ḥusayn. (1421h / 2001m). *khabar al-Wāḥid idhā khālafa ʻamal ahl al-Madīnah.* al-Imārāt : Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyāʼ al-Turāth.

al-Fayrūz Ābādī, Majd al-Dīn Muḥammad ibn Yaʻqūb. (1418h / 1998m). *al-Qāmūs al-muḥīṭ.* taḥqīq : Muḥammad Naʻīm alʻrqswsy. Bayrūt : Muʼassasat al-Risālah.

al-Qārī, ʻAlī ibn Sulṭān. (n. d). *sharḥ sharḥ nukhbah al-Fikr.* taḥqīq : Muḥammad whythm Nizār Tamīm. Bayrūt : Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam.

al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī. (1419h / 1998m). *al-Kullīyāt.* taḥqīq : ʻAdnān Darwīsh wa-Muḥammad al-Miṣrī. Bayrūt : Muʼassasat al-Risālah.

al-Laknawī, Muḥammad ʻAbd al-Ḥayy al-Hindī. (1384h / 1964m). *al-Ajwibah al-fāḍilah llʿsʿlh al-ʻashr al-kāmilah.* taḥqīq : ʻAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. Ḥalab : Maktabat al-Nahḍah.

Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah, (1425h / 2004m). *al-Muʻjam al-Wasīṭ.* al-Qāhirah : Maktabat al-Shurūq.

al-Muʻallimī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Yaḥyá. (1423h / 2003m). *Rafʻ al-ishtibāh ʻan maʻná al-ʻibādah wa-al-ilāh.* taḥqīq : al-Dānī ibn Munīr Āl Zahwī. Bayrūt : al-Maktabah al-ʻAṣrīyah.

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. (1405h / 1985m). *al-Taqrīb wa-al-taysīr li-maʻrifat Sunan al-Bashīr al-Nadhīr.* taḥqīq : Muḥammad ʻUthmān al-Khisht. Bayrūt : Dār al-Kitāb al-ʻArabī.